@ 171 @ ينبغي أن يكون آخرها يوم عرفة ، وقول من كره صوم يوم عرفة واستحب انتهاءها قبل يوم عرفة . وا تعالى أعلم . .

تنبيه .

إذا فرغ المتمتع من عمرته ، وكان لم يسق هدياً فإن له التحلل التام ، فله مس الطيب والاستمتاع بالنساء ، وكل شيء حرم عليه بإحرامه ، فإن كان ساق الهدي ففيه للعلماء قولان : .

أحدهما : أن له التحلل أيضاً ، لأن ا يقول في التمتع { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } ولا يمنعه سوق الهدي من ذلك ، لأنه متمتع . .

والقول الثاني : أنه لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر ، واستدل من قال بهذا بحديث : حفصة رضي ا عنها ، الذي قدمناه أنها قالت له صلى ا عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) وكلا القولين قال به جماعة من الأئمة رضي ا عنهم . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : أظهر القولين عندي : أن له أن يحل من إحرامه ، ولكنه يؤخر ذبح هدي تمتعه ، حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، كما قدمنا إيضاحه . والاحتجاج بحديث حفصة المذكور لا ينهض كل النهوض لأن النَّبي صلى ا عليه وسلم كان قارناً ، فحديثها ليس في محل النزاع ، لأن النزاع فيمن أحرم بعمرة يريد التحلل منها . والإحرام بالحج بعد ذلك . هل يمنعه سوق الهدي من التحلل ؟ وحديث حفصة في القران ، والقران ليس محل نزاع ، وقولها : ولم تحلل أنت من عمرتك . تعني : عمرته المقرونة مع الحج ، لا عمرة مفردة بإحرام ، دون الحج كما هو معلوم ، وكما تقدم إيضاحه . .

ومما يوضحه أنه صلى ا عليه وسلم قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) فدل على أنه لم يجعلها عمرة مفردة الذي هو محل النزاع ، لأن ظاهره أنها لو كانت مفردة لكان له الإحلال منها مطلقاً ، ولا حجة في قوله (لما سقت الهدي) لأنه ساقه لقران لا لعمرة مفردة عن الحج . .

وقال النووي : فإن قيل : قد ثبت في صحيح مسلم ، عن عائشة رضي ا عنها قالت : خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ، في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة ، حتى قدمنا مكة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم (من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن